

٣١. أقسام أقوال الصحابة

أحمد الصقوب

يقال أقوال الصحابة أقسام القسم الاول ان يقول الصحابي قولاً لا مجال للرأي فيه ولم يعرف بالآخذ عن أهل الكتاب وأخبر بخبر لا مجال للرأي فيه مثل المغيبات. وأشرط الساعة فهذا حجة عند الأئمة الأربعة - [00:00:00](#) والثاني قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فهذا أيضاً حجة عند جمهور أهل العلم والثالث قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة يختلف أبو بكر وعمر أو يخالف ابن مسعود ما نقل عن عمر رضي الله عنه فإذا وقع الخلاف بين الصحابة فهنا يقال

- [00:00:21](#)

قوله ليس بحجة لكن ينبغي ألا يخرج عن أقوال الصحابة ولذا الإمام أحمد رحمه الله من أصوله التي بنى عليها مذهبه الآخذ في القرآن فإن لم يوجد فبالسنة. القرآن والسنة واحد. الآخذ بالنصوص - [00:00:46](#) فإن لم يوجد فبالإجماع فإن لم يوجد فبالقياس ويأخذ أيضاً بأقوال الصحابة. فإن وجد الصحابة اتفقوا على رأي آخذ به وإن اختلفوا فإنه يتخير من أقوالهم ما يراه أقرب إلى الصواب. ويقول اختيارهم أحب إلينا من اختيارنا - [00:01:05](#) اختيارهم أحب إلينا اختيارهم أحب إلينا من اختيارنا نعم - [00:01:27](#)